

- يعتبر رئيس المجلس الأمر بقبض مداخل العمالة أو الإقليم
وصرف نفقاتها، ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع
أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويسهر على مصالحها
طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري
بها العمل.

المادة 96

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس
رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، بعد مداوات المجلس، السلطة
التنظيمية بموجب قرارات، تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية
طبقاً لأحكام المادة 221 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 97

يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للعمالة أو الإقليم، ويعتبر
الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم، ويتولى
التعيين في جميع المناصب بإدارة العمالة أو الإقليم طبقاً للنصوص
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز لرئيس المجلس تعيين مكلفين بمهمة اثنين على الأكثر يشغلان
تحت إشراف "مدير شؤون الرئاسة والمجلس" المنصوص عليه في
المادة 120 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 98

يتولى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم حفظ جميع الوثائق التي
تتعلق بأعمال المجلس وجميع المقررات والقرارات المتخذة وكذا الوثائق
التي تثبت التبليغ والنشر.

المادة 99

يتولى الرئيس :

- إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم طبقاً لمقتضيات المادة 80
من هذا القانون التنظيمي ؛
- إعداد الميزانية ؛
- إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات ؛
- رفع دعاوى القضائية.

المادة 100

يصادق رئيس المجلس أو من يفوض إليه ذلك على صفقات الأشغال
أو التوريدات أو الخدمات.

الباب الثاني

صلاحيات رئيس مجلس العمالة أو الإقليم

المادة 95

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بتنفيذ مداوات المجلس
ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض :

- ينفذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم ؛
- ينفذ الميزانية ؛
- يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة العمالة أو الإقليم وتحديد
اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 109 من هذا القانون
التنظيمي ؛
- يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة
وبتحديد سعرها ؛
- يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق
طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- يقوم، في حدود ما يقرره مجلس العمالة أو الإقليم، بإبرام وتنفيذ
العقود المتعلقة بالقروض ؛
- يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء ؛
- يدبر أملاك العمالة أو الإقليم ويحافظ عليها، ولهذه الغاية، يسهر
على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها
القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق
العمالة أو الإقليم ؛
- يباشر أعمال الكراء والبيع والافتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك
العمالة أو الإقليم الخاص ؛
- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للعمالة أو الإقليم
ويمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي طبقاً للنصوص
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للعمالة
أو الإقليم ؛
- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة طبقاً لمقتضيات
المادة 85 من هذا القانون التنظيمي ؛
- يعمل على حيازة الهبات والوصايا ؛

المادة 101

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

ويجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع واحد لكل نائب، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 102

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاه بقرار في مجال التسيير الإداري للمدير العام للمصالح، كما يجوز له، باقتراح من المدير العام للمصالح، أن يفوض بقرار إمضاه، إلى رؤساء أقسام ومصالح إدارة العمالة أو الإقليم.

المادة 103

يمكن للرئيس أن يسند، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام للمصالح تفويضا في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخل العمالة أو الإقليم وصرف نفقاتها.

المادة 104

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له.

المادة 105

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تفوق شهرا، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب، وفي حالة عدم وجود نائب، عضوا من المجلس يختار وفق الترتيب التالي :

1 - أقدم تاريخ للانتخاب :

2 - كبر السن عند التساوي في الأقدمية.